



NOTIFICATION

The following notification is being circulated in accordance with Article 10.6

1.	Notifying Member: UNITED ARAB EMIRATES, KINGDOM OF BAHRAIN, THE STATE OF KUWAIT, OMAN, QATAR, KINGDOM OF SAUDI ARABIA, YEMEN If applicable, name of local government involved (Article 3.2 and 7.2):
2.	Agency responsible: Saudi Standards, Metrology and Quality Organization (SASO) Name and address (including telephone and fax numbers, email and website addresses, if available) of agency or authority designated to handle comments regarding the notification shall be indicated if different from above: Saudi Standards, Metrology and Quality Organization P. O. BOX: 3437 Riyadh 11471 Tel: +966(11)2529999 Ext: (9070-9061) Fax +966(11)4520193 Email: enquiry@sas.gov.sa http://www.sas.gov.sa
3.	Notified under Article 2.9.2 [X], 2.10.1 [], 5.6.2 [], 5.7.1 [], other:
4.	Products covered (HS or CCCN where applicable, otherwise national tariff heading. ICS numbers may be provided in addition, where applicable): Food products in general (ICS 67.040)
5.	Title, number of pages and language(s) of the notified document: Requirements for handling of ready-to-eat-foods (18 page(s), in Arabic)
6.	Description of content: This draft technical regulation applies to the handling, preparation and shelf life requirements for Ready-to-eat foods.
7.	Objective and rationale, including the nature of urgent problems where applicable: Consumer information, labelling

8. Relevant documents:

Codex Alimentarius commission CAC / RCP 43-1995 – Rev1:2001, Code of hygienic practice for the preparation and sale of street foods) Regional code-Latin America and Caribbean).

Codex Alimentarius commission-CAC / GL 22/1997- Rev -1 :1999, Regional guidelines for the design of control measures for street – vended foods in Africa

Food marketing institute Washington D. C 20006, a consumer guide to food quality and safe handing Dec. 1996.

GSO CAC/GL 61 "Guidelines on the application of general principles of food hygiene to the control of listeria monocytogenes in foods.

9. Proposed date of adoption: To be determined

Proposed date of entry into force: 6 months from adoption

10. Final date for comments: 60 days from notification

11. Texts available from: National enquiry point [X] or address, telephone and fax numbers and email and website addresses, if available, of other body:

Saudi Standards, Metrology and Quality Organization

P. O. BOX: 3437 Riyadh 11471

Tel: +966(11)2529999 Ext: (9070-9061)

Fax +966(11)4520193

Email: enquirypoint@saso.gov.sa

<http://www.saso.gov.sa>

https://members.wto.org/crnattachments/2020/TBT/SAU/20_6768_00_x.pdf

STANDARDIZATION ORGANIZATION (GSO)

مشروع نهائي

Final Draft of Standard FDS

TC05 اعداد اللجنة الخليجية رقم

Prepared by GSO Technical Committee No. TC05

GSO 05/FDS/ GSO 1909/2020

اشتراطات تداول الأغذية الجاهزة لأكل

Requirements for handling of ready-to-eat-foods

This document is a draft GSO Standard circulated for comments. It is, therefore, subject to alteration and modification and may not be referred to as a GSO Standard until approved by GSO.

هذه الوثيقة مشروع لمواصفة قياسية خليجية تم توزيعها إلباء الرأي والملحوظات بشأنها، لذلك فإنها عرضة للتغيير والتبديل، وال يجوز الرجوع إليها كمواصفة قياسية خليجية إل بعد اعتمادها من الهيئة.

ICS : 67 .040

2020.11.20 17737/

تقديم

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هيئة إقليمية تضم في عضويتها أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء، ومن مهام الهيئة إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية بواسطة لجان فنية متخصصة.

قرر (المجلس الفني لـ/مجلس إدارة) هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه رقم () الذي عقد بتاريخ / / هـ، الموافق / / م اعتماد تحديث اللائحة الفنية الخليجية GSO 1909 "اشتراطات تداول الأغذية الجاهزة للأكل" باللغة العربية التي تم دراستها وإعدادها ضمن برنامج عمل اللجنة الفنية الخليجية رقم " TC05 " اللجنة الفنية الخليجية لمواصفات قطاع المنتجات الغذائية والزراعية المدرجة في خطة المملكة العربية السعودية، على أن تلغي المواصفة رقم GSO 1909:2015 وتحل محلها.

اشتراطات تداول الأغذية الجاهزة لأكل

المجال ونطاق التطبيق :

1.

تختص هذه المواصفة بالاشتراطات الواجب توافرها في الأغذية الجاهزة لأكل من حيث تداولها وإعدادها وحفظها وفترة صالحيته.

المراجع التكميلية :

2.

GSO 9 "بطاقات المواد الغذائية المعبأة "	1.2
GSO 21 "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها "	2.2
GSO 123 "الاشتراطات العامة للخضروات والفواكه الطازجة "	3.2
GSO 149 "مياه الشرب غير المعبأة "	4.2
GSO 323 "اشتراطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة "	5.2
GSO 815 "دليل الممارسة الصحية لنقل وتداول وتخزين اللحوم الطازجة "	6.2
GSO 168 "اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة "	7.2
GSO 1002 "بيض الدجاج "	8.2
GSO 1026 "دليل الممارسة الصحية لتجهيز ونقل وتداول وتخزين الأسماك "	9.2
GSO 150-1 "فترات صالحة المنتجات الغذائية - الجزء الأول : فترات الصالحة اللزامية "	10.2
GSO 2500 "المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية "	11.2
GSO CODEX STAN 193 "مواصفة عامة للسموم والملوثات بالأغذية "	12.2
GSO 328 "الحدود القصوى المسموح بها لبقايا المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية "	13.2
GSO 2481 "الحدود القصوى المسموح بها من بقايا الأدوية البيطرية في الأغذية "	14.2
GSO 1016 "المعايير الميكروبيولوجية للسلع والمواد الغذائية "	15.2

GSO CAC/GL 61 16.2 "ارشادات لتطبيقات السس العامة لصحة الغذاء لمراقبة بكتيريا "ليستيريا مونوسييتوجينيس " .

GSO 2055 -1

17.2 المنتجات الحائل - الجزء الأول: الشروط العامة لأغذية الحائل.

التعاريف :

3.

1.3

غذاء جاهز لأكل : أي غذاء (يشمل المشروبات) والتي تستهلك عذة وهي في

صفتها الخام أو أي غذاء يتم تداوله أو تصنيعه أو طبخه أو تجهيزه يمكن استخدامه بدون

عمليات إضافية ويكون جاهز للاستهلاك وقد تكون هذه الوجبت مبردة أو مجمدة.

2.3

أغذية سريعة الفساد: أغذية تحتوي كليًا أو جزئيًا على الحليب أو منتجته والبيض،

اللحوم ، الدجاج ، السمك ، القشريات ، أو المكونات التي تساعد على النمو المتزايد

لأحياء الدقيقة التي تسبب فساد الغذاء أو تسممه أو تزايد الميكروبات المسببة للأمراض

بالغذاء.

3.3

أغذية الشلوع: الأغذية أو المشروبات الجاهزة لأكل المحضرة و / أو التي تباع في

الشوارع والمكان العامة المماثلة.

4.3

متداول الغذاء: أي شخص يلمس مباشرة الغذاء المعبأ أو غير المعبأ أو أجهزة ودوات

الغذاء أو الأسطح المالمسة للغذاء.

5.3

ملوث: أي مدة حيوية أو كيميائية أو غريبة والتي ال تضاف عمدًا إلى الغذاء والتي قد

تؤثر في سلامة الغذاء.

6.3

تلوث: وصول أو حدوث التلوث للغذاء أو مكان تجهيز الغذاء.

7.3

تطهير: تقليل أعداد الميكروبات إلى المستوى الذي ال يؤثر في سلامة الغذاء سواء

باستعمال المواد الكيميائية و / أو الوسائل الطبيعية.

8.3

صحة الغذاء: التدابير والشروط اللازمة للرقابة على المخاطر وضمان

صالحية المواد الغذائية للاستهلاك الآدمي مع مراعاة الغرض من استخدامه في جميع

المراحل في سلسلة الغذاء.

9.3

بائع متحرك: أي شخص سواء بوسيلة مواصلات أو بدون ، يتحرك من مكان إلى آخر

لغرض تحضير ، تجهيز ، أو توزيع أغذية الشوارع.

- 10.3** تسمح غذائي: حالة تصيب شخص أو أكثر بنفس الأعراض المرضية نتيجة استهلاك نفس الغذاء ، وينتج من وصول الغذاء الذي يحتوي على الميكروب أو السموم التي يفرزها أو بعض المواد الكيميائية السامة إلى الإنسان.
- 11.3** فساد الغذاء : تغير غير مرغوب في الغذاء يظهر على الخواص الطبيعية كاللون والطعم والرائحة والقوام أو الذي يحدث بفعل الميكروبات أو بسبب تغير التركيب الكيميائي للمادة الغذائية.
- 12.3** عبوات الأغذية: أي عبوة ذات درجة غذائية تستخدم بغرض حفظ الغذاء مثل العبوات المعدنية محكمة القفل أو العبوات الزجاجية المحكمة الغلق أو زجاجات وعبوات الحليب المغلقة أو العلب أو العبوات المشابهة..
- 13.3** مركز غذاء الشوارع: أي مكان عام مصمم لتجهيز أو عرض أو بيع أغذية الشوارع.
- 14.3** عبوة المياه: أي عبوة ذات درجة غذائية التي تستخدم بغرض حفظ المياه والتي لم تستخدم من قبل ألي غرض آخر والتي قد تسبب التلوث للمياه المحفوظة بها.
4. المتطلبات:
- 1.4** المتطلبات العامة:
- 1.1.4** أن تكون لمكن تجهيز وتداول وبيع الأغذية الجاهزة لأكل مطبقة لما نصت عليه المواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (2.2).
- 2.1.4** أن تكون المواد الأولية المستخدمة في الأغذية الجاهزة لأكل مطبقة للموصفات القياسية الخليجية الخاصة بكل منها.
- 3.1.4** أن يخلو المنتج من كل ما يخالف لحكم الحال في الشريعة السامية وفقاً لما ورد في المواصفة القياسية الخليجية الواردة في البند رقم (17.2).
- 4.1.4** أن تكون المياه المستخدمة في غسل وإعداد الأغذية الجاهزة لأكل مطبقة للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (4.2).
- 5.1.4** أن يتم التأكد من عدم إصابة متداولي الأغذية بالأمراض والوبئة طبقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (2.2).

- 6.1.4 أن تكون عملية حفظ الأغذية المستخدمة في تجهيز المنتج مطابقة لما جاء في المواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (2.2).
- 7.1.4 أن تكون المواد المضفة المسموح باستخدامها في تجهيز المنتج مطابقة للمواصفة الخليجية المذكورة في بند (11.2).
- 8.1.4 أن تكون حدود بقايا المبيدات والدوية البيطرية المسموح بها مطابقة للمواصفات الخليجية المذكورة في بند (13.2، 14.2).
- 9.1.4 أن تكون حدود الملوثات في المنتجات مطابقة للمواصفة الخليجية المذكورة في بند (12.2).
- 10.1.4 أن تكون الحدود الميكروبيولوجية مطابقة للمواصفات الخليجية بند (15.2 ، 16.2).
- 2.4 متطلبات المكونات والمواد الغذائية الأولية المستخدمة:
- 1.2.4 مصدر المكونات والمواد الغذائية الأولية المستخدمة:
- 1.1.2.4 أن يكون مصدر المكونات والمواد الغذائية الأولية المستخدمة جهة أو مصدر معتمدة (مرخصة من الجهات الرقابية) وأن تكون مخزنة تحت ظروف مناسبة في البردات أو الثلاجات حسب النوع، والمخزنة على الرف أو في صناديق بالستيكية ذات درجة غذائية ومزودة بأغطية محكمة الغلق لحمايتها من التلوث.
- 2.1.2.4 أن تحمل المكونات الغذائية الأولية المستخدمة العبوة أسم الصانع، ولا يتم استخدام المنتجات الغذائية التي ليس عليها بطاقة بيانات أو بدون فترة صلاحية واضحة، وأن تكون بطاقة البيانات مطابقة للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (1.2).
- 3.1.2.4 أن تكون الخواص الطبيعية للمكونات والمواد الغذائية الأولية المستخدمة ممثلة للخواص المحددة لطبيعة الغذاء الطازج أو المدة الخلم والتي ليس بها أي أثر ألي نوع من التغيير و / أو الغش.
- 4.1.2.4 يجب أن تكون المكونات والمدخلات سريعة التلف محفوظة عند درجة الحرارة المناسبة.
- 5.1.2.4 أن لا ينتج عن الحصول على كميات من المكونات والمواد الغذائية الأولية وتتماشى مع الطاقة الاستيعابية للثلاجات والمبردات ومخزن المواد الغذائية الجافة.

2.2.4

نقل واستلام وتخزين المكونات

والمواد الغذائية الأولية المستخدمة:

1.2.2.4

أن يتم نقل جميع المنتجات في ظروف مناسبة، مع تجنب خطر التلوث الكيميائي أو الفيزيائي أو البيولوجي أو فساد هذه المنتجات، وتحفظ عند درجة حرارة مناسبة، وأن يتم عزل كل نوع من المنتجات عن الآخر لمنع حدوث التلوث التبادلي وأل يتم نقل المنتجات الغذائية مع المواد السامة أو الكيميائية (مطهرات، منظفات، مبيدات حشرية، الخ) وأن تتبع تعليمات الشركة المصنعة الموضحة على البطاقة بالنسبة للمنتجات المعبأة وأن تخزن في ظروف ماثمة لكل منها طبقاً للموصفات المعمول بها.

2.2.2.4

أن تكون وسائل النقل وصناديق النقل نظيفة، ذات حجم ماثم ومخصصة فقط لنقل المواد الغذائية، وأن تكون ذات مساحة داخلية مناسبة، وأن تكون مطابقة لما نصت عليه المواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (5.2).

3.2.2.4

يجب أن يتم استقبال المكونات

والمداخلات وحفظها في أماكن نظيفة، وأن يتم وضع

اللحوم والأسماك والغذية الأخرى سريعة الفساد في حاويات تحت ظروف التبريد و/أو

التجميد، وأن يتم وضع المنتجات السائلة في أوعية نظيفة.

4.2.2.4

يجب أن تكون الرفوف والصناديق

وأماكن التخزين نظيفة، وأن

يتم حمايتها من التربة

وعوامل التلوث الأخرى.

5.2.2.4

أن يتم وضع بطاقة توضيح المنتج

على الوعاء التي تحتوي

على الغذاء وأن تكون

الغذية في أماكن منفصلة بعيدة عن المنتجات غير الغذائية مثل الصلبن والمطهرات

ومبيدات الآفات والمواد السامة الأخرى.

6.2.2.4

أن تكون حركة المنتجات المخزنة في المخزن على سلس الداخل أولاً يخرج أولاً.

7.2.2.4

أن يتم عملية الغذية من التلوث بالآفات (حشرات، قوارض) والعوامل الحيوية

الأخرى.

3.4

متطلبات أماكن التحضير:

1.3.4

أماكن تحضير الغذاء:

1.1.3.4

أن يكون تصميم هذه الأماكن مطابقاً لما جاء في المواصفة القياسية الخليجية المذكورة في

2.1.3.4

أن تكون جميع أقسام المنشأة الغذائية بعيدة عن أي مصدر من مصادر التلوث (روائح كريهة، دخان، أتربة أو أي ملوثات أخرى) وأن تكون في منطقة غير معرضة للإنغمار بالمياه لئلا يكن مصدره، وأن تتوفر فيها إضاءة طبيعية أو لصطناعية كافية ومتجسدة (في حالة الإضاءة الاصطناعية يجب أن تكون كل المصابيح مغطاة لتفادي التلوث الفيزيائي في حالة كسرها).

3.1.3.4

أن يكون كل قسم من أقسام المنشأة الغذائية مزود بأجهزة تكييف بالعدد والحجم المناسبين لمساحة القسم على أن تكون درجة الحرارة أقل من 25° س مع الالتزام بصيغتها وتنظيفها من الداخل والخارج بشكل دوري للحفاظ على كفاءتها.

4.1.3.4

أن يزود مبنى المنشأة الغذائية بالتهوية المناسبة لمنع ارتفاع الحرارة وتكثف البخرة وتراكم الأتربة وإزالة الهواء الملوث، وأن يكون اتجاه تيار الهواء من المناطق النظيفة إلى المناطق الملوثة، مع مراعاة أن تزود غرف الإنتاج بوسائل تهوية داخلية.

5.1.3.4

أن تكون جميع الأجهزة والآلات المستخدمة في تجهيز المواد الغذائية مصنعة من الصلب غير قابل للصدأ وسهلة التنظيف والتطهير.

6.1.3.4 أن تكون عبوات تخزين المياه نظيفة دائماً.

7.1.3.4

أن يتم التخلص من مياه الصرف بطريقة مناسبة والى تودي إلى تلوث مياه الشرب أو الغذاء أو المنطقة المحيطة أو القائمين على تداول الأغذية.

8.1.3.4

أن تكون جميع أسطح التحضير الملمسة للغذاء (الدوات، وأسطح الطاولات، ولدوات تقطيع الأغذية، ولوعية المياه ... الخ) ذات درجة غذائية، سهلة التنظيف والتطهير، بحالة جيدة ومصانة دائماً وأن يتم غسلها بالمياه الصالحة والمطهرات.

9.1.3.4

أن يتم استعمال أي أوعية مع الغذاء يكون قد سبق استخدامها في التعلل مع المواد السامة أو الضارة بالصحة مثل المبيدات الحشرية أو مواد الطلاء أو زيوت السيارات.

10.1.3.4

أن يتم تخزين أي وقود أو مواد سامة أو منتجات قابلة للاشتعال مباشرة مع الغذاء، وأن يتم العمل باشتراطات السلامة التي تقررها الجهات ذات العلاقة.

2.3.4

المحيط الخارجي للمنشأة الغذائية:

1.2.3.4 أن يكون نظيفة، يتم حمايتها من أشعة الشمس المباشرة والأتربة والرياح وأل تكون على متاحة لعموم الجمهور والمستهلكين.

2.2.3.4 أن يتم تصميم المواد والأجهزة المشابهة وصيانتها بطريقة آمنة ومناسبة.

3.2.3.4 أن تكون أمدادات المياه كافية وقت الحاجة أو عند عدم توفر مصدر للمياه العامة، وأن تكون المياه المستخدمة بنفس الجودة.

4.2.3.4 أن تكون أماكن تحضير الغذاء مرتفعة على الأقل بمسافة 60 – 70 سم عن الأرض، وأن تكون مناسبة لكمية الغذاء المحضر والمتداول والمحفوظ.

5.2.3.4 أن تكون الأماكن المحيطة بها نظيفة دائماً وجيدة الصيانة ويتم تطهيرها.

3.3.4 المرافق الصحية:

1.3.3.4 أن يتم نقل الماء وحفظه في أوعية مناسبة (سهولة التنظيف ومصنوعة من مادة غير سامة ومحكمة الغلق) وذلك لحفظ الماء ومنع تلوثه.

2.3.3.4 أن تكون جميع الأدوات واللواني المستخدمة في تجهيز المواد الغذائية غير قابلة للصدأ، غير ماصة، آمنة على المواد الغذائية، سهلة التنظيف والتطهير وتحمل درجات الحرارة العالية عند استعمالها في الطبخ.

3.3.3.4 أن تكون مواد التنظيف والتطهير التي تستعمل في تنظيف وتطهير أسطح التحضير والأدوات، واللواني المستخدمة في المنشأة الغذائية مألوفة للغرض المستخدمة من أجله، وآمنة على المواد الغذائية إذا ما تم استخدامها حسب توصيات الشركة المصنعة.

4.3.4 الممارسات الصحية الجيدة:

1.4.3.4 أن يكون متداولي الأغذية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حالة صحية تطابق المتطلبات المذكورة في المواصفة القياسية الخليجية

الموضحة في بند (2.2).

2.4.3.4 أن يتم تغطيته الشعر بالكامل أثناء تداول وتحضير الغذاء، وأن تكون أظافر العاملين

قصيرة ونظيفة.

3.4.3.4 أن يلتزم جميع متداولي الأغذية بالممارسات الصحية الجيدة (المتناع عن البصق والعطس والتدخين والكل والشرب أو أي سلوك أو عادة تؤثر على سلامة الغذاء) خلال جميع مراحل السلسلة الغذائية.

4.4.3.4 أن يرتدي متداول الأغذية زي موحد فاتح اللون عبارة عن رداء بأكمام طويلة، سروال، مريضة، حذاء آمن وغطاء للرأس يغطي كامل الشعر وبحول دون تساقطه مع مراعاة الحفاظ على نظافته.

5.4.3.4 أَل يرتدي الأفراد المالمسين للأغذية في الأيدي أي خواتم أو أساور أثناء العمل.

6.4.3.4 أن يتم غسل أيدي العاملين بعناية بالماء والصابون والمطهرات بعد استخدام دورات المياه أو بعد لمس الأغذية الطازجة مثل اللحم والفواكه والخضر، أو بعد تداول أو تحضير الأغذية نصف المصنعة والمصنعة.

7.4.3.4 أن يتم تدريب العاملين على التداول الصحي للأغذية للحفاظ على سلامة الغذاء طول الوقت.

8.4.3.4 أن يتم تنظيف وتطهير الأدوات والطباق والكواب وأسطح التحضير مباشرة بعد كل عملية تحضير للأغذية باستخدام مواد التنظيف والتطهير المألوفة للمنشآت الغذائية، والتي تكون آمنة على المواد الغذائية حسب توصيات الشركة المصنعة.

4.4 متطلبات تحضير الغذاء:

1.4.4 متطلبات التحضير الولي:

1.1.4.4 الفاكهة والخضر:

أ. أن يتم فقط استخدام الفاكهة والخضر التي تم حمايتها من التلوث والمحافظة بطريقة مناسبة.

ب. أن يتم اختيار الفاكهة والخضر السليمة والمناسبة للاستهلاك الآدمي، وأن تكون مطابقة لما نصت عليه المواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (3.2).

ج. أن يتم غسل وتطهير الفاكهة والخضر سواء التي تستخدم مباشرة أو كمكون غذائي.

د. أن يتم تحضير كل نوع من الفاكهة والخضر بطريقة مناسبة طبقاً للغرض من الاستخدام.

هـ. أن يتم تقشير وعصر و/ أو تقطيع الفاكهة والخضر بطريقة مناسبة باستخدام أدوات وأجهزة مناسبة.

و. أن يتم حفظ الفاكهة والخضر التي سبق تحضيرها في أوعية ذات درجة غذائية ومغطاة وعند درجة حرارة مناسبة.

2.1.4.4 اللحوم والأسماك الطازجة:

أ. أن يتم إذابة اللحوم والأسماك المجمدة عند الضرورة في ثالجة خاصة بالإذابة ال تتجاوز درجة حرارتها 4° س باستخدام

حاويات ذات درجة غذائية، مزود بمصفاة أو غطاء محكم الغلق أثناء عملية إذابة اللحوم والأسماك والدواجن لفصل العصارة الناتجة عن عملية الإذابة عن باقي المواد الغذائية وذلك تفادياً لتلوثها، ويمكن استخدام الميكروويف لإسراع في عملية الإذابة، إذا كانت الكمية صغيرة على أن تطبخ مباشرة بعد الإذابة، وأن ال تتم الإذابة عند درجة حرارة الغرفة.

ب. أن يتم تداول اللحوم والأسماك الطازجة بطريقة تمنع حدوث التلوث التبادلي المباشر أو غير المباشر السطح التحضير والدوات والمنتجات الغذائية الأخرى، وأن يتم الالتزام بما جاء في المواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (6.2) عند نقل وتداول وتخزين اللحوم الطازجة.

ج. أن يتم تنظيف اللحوم والأسماك الطازجة بإزالة الأجزاء غير المرغوب فيها إذا اقضى الأمر.

د. أن يتم الالتزام بما جاء بالمواصفة الخليجية المذكورة في بند (9.2) عند تجهيز ونقل وتداول وتخزين الأسماك.

3.1.4.4

الغذية الأخرى:

الجبين والسجق والالانشون والغذية المشابهة.

أ. ال يتم مالمستها باليد مباشرة وأن تكون كل الأدوات المستخدمة في التقطيع أو الطحن

مناسبة، وأن ال يتم تعريضها لدرجة حرارة الغرفة.

ب. أن يتم تجهيز الكمية الضرورية والتي تكفى لعمل أربع ساعات بحد أقصى.

- ج. أال يظهر التغير على عبوات الأغذية والأغذية المعبأة (تآكل، تغير مرئي ... الخ).
- د. أال تحتوي الحبوب، الطحين، الملح والسكر والمنتجات المتشابهة على رطوبة واضحة، وأن يتم حفظها في أوعية مغطاة لمنع التغير والتلوث.
- هـ. أال يتم استخدام البيض الخام في تجهيز أغذية أو مشروبات تُعد للاستهلاك المباشر والتي ال تطهى بعد ذلك، وأن يكون البيض المستخدم مطابقاً للمواصفة القياسية الخليجية المذكورة في بند (8.2).
- و. يجب أن توضح تعليمات التخزين والاستخدام على الأغذية طبقاً للقواعد الصحية.

متطلبات التحضير النهائي:

2.4.4

- 1.2.4.4 أن يتم طبخ الأغذية بدرجة حرارة كافية: يجب أن تصل درجة حرارة مركز المادة الغذائية خلال طبخها إلى 75°س كحد أدنى.
- 2.2.4.4 أن يتم حفظ الغذاء بعد الطبخ عن كل مصادر التلوث، وإذا كان هذا الغذاء المجز يتم تثبيله بمكونات غير مطبوخة، فيكون ذلك قبل الاستهلاك المباشر.

3.2.4.4 أال يزيد الوقت بين تحضير الغذاء واستهلاكه على ما يلي:

- أ. حتى 6 ساعات عند حفظ الغذاء عند درجة حرارة فوق 60°س.
- ب. حتى يوم واحد عند حفظ الغذاء عند درجة حرارة ال تزيد على 4°س على أال يزيد الوقت على ساعتين حتى يصل الغذاء الساخن إلى درجة حرارة 4°س.
- ج. أن يتم إعادة تسخين الأغذية المبردة مرة واحدة فقط بحيث تصل درجة حرارة مركزها الحار 75°س كحد أدنى قبل الاستهلاك المباشر.
- د. أن يتم تجهيز الساندويتشات والفطائر وتغليفها بطريقة آمنة تمنع تلوثها.
- هـ. أن يتم تجهيز السلطات الطازجة والفواكه الطازجة وتغليفها بطريقة آمنة تمنع تلوثها.
- و. أن يتم حفظ السلطات الطازجة (الخضروات بكريم السلطة أو الجين أو الالنشون ... الخ) عند درجة حرارة ال تزيد على 5°س بعد تجهيزها للاستهلاك.

- ز. أن يتم حفظ الأغذية التي تطبخ أو تسخن مباشرة قبل الاستهلاك عند درجة حرارة أقل من 5° س.
- ح. أن يقتصر تجهيز الأغذية على الكميات التي تباع في نفس اليوم.

5.4 متطلبات نقل الأغذية المحضرة:

- 1.5.4 أن تكون وسائل نقل الأغذية المحضرة منفصلة ومحمية من أشعة الشمس المباشرة، التربة، الأمطار والملوثات الأخرى.
- 2.5.4 أن تكون أماكن نقل الأغذية المحضرة مصنوعة من مادة مناسبة لنقل الغذاء وسهلة التنظيف.
- 3.5.4 أن تكون وسائل نقل مخلفات الأغذية منفصلة عن وسائل نقل الأغذية.
- 4.5.4 أن يتم نقل الأغذية في أوعية مناسبة (مصنوعة من مادة غير سامة وسهلة التنظيف والتطهير) ومحكمة الغلق ومحمية من التلوث.
- 5.5.4 أن يتم ضبط درجة الحرارة أثناء النقل مع تجنب التعرض لدرجة حرارة الغرفة للأغذية التي تحفظ ساخنة أو باردة.
- 6.5.4 أن يتم حفظ الغذاء في صناديق حرارية إذا زادت فترة النقل على ساعتين.
- 7.5.4 أن يتم استخدام صناديق حرارية للأغذية التي تنقل ساخنة منفصلة عن الأغذية المحضرة الباردة، واستخدام صناديق حرارية للأغذية التي تنقل باردة عند نقلهم معاً.
- 6.4 متطلبات تسويق الأغذية التي تباع بالوسائل المتحركة:
- 1.6.4 أن تكون أماكن البيع (كشك، عربة يد، وسيلة عرض متحركة ... الخ) مبنية من مادة صلبة قوية، وأن تكون مرتفعة عن الأرض بدرجة كافية لسهولة حملتها.
- 2.6.4 أن تكون أماكن البيع في الخارج والمنطقة المحيطة بها نظيفة وخالية من الفضلات وفي حالة جيدة.
- 3.6.4 في حالة استخدام أماكن البيع في الخارج للعمل، يجب أن تكون مغطاة وفي مكان نظيف.
- 4.6.4 عدم استخدام أماكن البيع لأي غرض آخر.

- 5.6.4 أن يتم اختبار لملكن البيع في الخرج من قبل الجهات المسؤولة لحمليتها من مصدر التلوث ومن الحيوانات.
- 6.6.4 أن تكون لملكن البيع خالية من الغراض الشخصية مثل الملابس والحذية والبطانيات والتبغ.. الخ.
- 7.6.4 يمكن استخدام الزخرف مثل المزهريات بالزهر أو بدون أو التبلت بطريقة ال تجعلها مصدر تلوث الغذاء.
- 8.6.4 أن يتم حفظ الغذاء عند العرض في درجة الحرارة المناسبة له، الغذية الباردة تحفظ على درجة حرارة أقل من 5° س، أما الغذية الحارة تحفظ على درجة حرارة 65° س.
- 7.4 متطلبات حماية الأغذية والتعبئة والتغليف:
- 1.7.4 أن يتم تداول الغذية والمشروبات باستعمال الأطباق والدوات والكواب والمنديل التي تستعمل لمرة واحدة، ويجب أن يتم تجميعها في أوعية منفصلة ومناسبة للتخلص منها.
- 2.7.4 عند وجود بقايا أطباق أو كواب .. الخ، يجب أن توضع في أوعية مناسبة لمنة مغطاة لتجنب جذب الحيوانات الأليفة إليها.
- 3.7.4 أن يتم تغليف الغذية الجاهزة لأكل في ورق و/أو بالستيك ذو درجة غذائية لم يسبق استخدامه وغير ملوث، ويمنع استخدام الأوراق أو البالستيك المطبوع.
- 4.7.4 أن يتم إعداد تسخين الغذية التي جهزت بالتسخين وبردت عند طلبها درجة حرارة مركز المادة الغذائية الى 75° س كحد أدنى قبل الاستهلاك المباشر.
- 5.7.4 أن يتم توفير الملح، السكر، الكائنات، الميونيز، والمنتجات المشابهة بصورة منفصلة للمستهلك لمنع تلوثها.
- 6.7.4 أن تكون أدوات تقديم الطعام للاستهلاك نظيفة ويتم تطهيرها إذا لزم الأمر.
- 7.7.4 يتجنب للمس المباش باليد لأغذية الجاهزة لأكل الي نوع بما فيها القوكة المقشورة.
- 8.7.4 يتجنب تداول النقود أو ما شابهها أثناء تحضير الطعام، وإذا اقتضت الضرورة ذلك، يتم غسل وتطهير الأيدي قبل تجهيز الطعام.

9.7.4 إذا كانت وسيلة بيع الغذاء التي تستخدم مركبة، يجب أن يكون مكان السلق منفصلًا عن مكان تجهيز الطعام أو تخزينه أو بيعه.

10.7.4 يجب أن لا تتسبب ظروف الاستخدام ودرجة الحرارة المقررة (مثل وضعها في الميكرويف أو الثلاجة، الخ) في هجرة مكونات العبوة للمدة الغذائية إل في الحدود المسموح بها.

11.7.4 يجب توضيح درجة الحرارة التي تتحملها العبوة وطريقة الاستخدام والتخزين للمنتجات التي تتطلب وضعها في الميكرويف أو الثلاجة أو غير ذلك.

12.7.4 أن لا تؤثر العبوة بالحرارة أثناء استخدامها سواء تعبئتها أو قلمها أو تخزينها أو نقلها أو تداولها مما قد يؤدي إلى تشويهها أو تغيير تركيبها وخواصها الكيميائية والطبيعية أو زيادة احتمالات التفاعل وهجرة المواد الحذية أو المواد المضفة إل في الحدود المسموح بها.

13.7.4 أن تكون العبوات مانعة للتسرب.

14.7.4 أن تكون العبوات غير منفذة للرطوبة والضوء والأكسجين في حال المنتجات التي تتطلب ذلك.

15.7.4 يجب أن لا يؤثر الغزل الخلخل في حال وجوده بالعبوة على سلامة المنتج الغذائي طول فترة صلاحية المنتج.

16.7.4 أن تتم التعبئة في عبوات محكمة الغلق ومعلمائها حراريًا بدرجة كافية للتأكد من تعقيمها.

17.7.4 أن ترص العبوات بطريقة منتظمة ل تؤثر على توزيع الهواء وأن تثبت تغذيًا للثقب الميكانيكي.

18.7.4 أن تتم عمليات الفرز وتصنيف العبوات داخل المستودعات وقبل عملية التحميل.

19.7.4 أن تكون العبوات خالية من اللتفاحات والجيوب الهوائية.

8.4 متطلبات البائعين:

1.8.4 يجب الحفاظ بحلويات القلمة بعيدًا عن أسطح التحضير، أماكن العرض، البيع، التخزين، على أن تكون هذه الحلويات مزودة بأغطية محكمة الغلق وتفتح بالضغط بالقدم،

وأن تكون هذه الحاويات مصنعة من مادة قوية قابلة للغسيل بسهولة مع الالتزام بالمحافظة على نظافتها.

2.8.4 أن يكون تجميع مياه الفضالت في مكان منفصل عن الفضالت الصلبة وأن تلقى مباشرة في نظام الصرف، وال تلقى على الأرض أو في المياه السطحية كالنهار أو البحيرات.

3.8.4 أن يتم التخلص من الفضالت الصلبة طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

4.8.4 أن يتم التخلص من بقايا الطعام بطريقة تمنع جذب الحشرات أو الحيوانات مثل الذباب، الكالاب والقطة.

5.8.4 أن تجرى عملية مكافحة الآفات طبقاً للمتطلبات المحلية وال يتم استعمال المواد الكيميائية المكافحة الآفات أال بواسطة فني متخصص، وأن ال يتعرض الغذاء للتلوث وكذلك القائمين على العمل والبيئة أثناء المكافحة.

Street foods	أغذية الشوارع
Mobile vendor	بائع متحرك
Disinfection	تطهير
Contamination	تلوث
Biological contamination	تلوث حيوي
Food poisoning	تسمم غذائي
Hygiene facilities	تسهيلات صحية
Adronments	زخرف
Food hygiene	صحة الغذاء
Water container	عبوة مياه
Barrow.....	عربة يد
Perishable food	غذاء سريع الفساد
Ready- to – eat food	غذاء جاهز لأكل
Food spoilage	فساد الأغذية
Kiosk	كشك
Street food centre	مركز غذاء الشوارع
Contaminant	ملوث
Food handing	منولة الغذاء
Mobile stall .	وسيلة عرض متحركة

References

- Codex Alimentarius commission CAC / RCP 43-1995 –
Rev1 :2001 Code of hygienic practice for the
(preparation and sale of street foods
Regional code- Latin America and
Caribbean).
- Codex Alimentarius commission -
CAC / GL 22/1997- Rev -1 :1999
Regional guidelines for the design of
control measures for street – vended
foods in Africa
- Food marketing institute washington
D. C 20006
A consumer guide to food quality and
safe handing Dec. 1996
- GSO CAC/GL 61 “Guidelines on the
application of general principles of food
hygiene to the control of listeria
monocytogenes in foods

المراجع

- لجنة دستور الأغذية
CAC / RCP 43-1995 –
Rev1:2001
الدستور العملي الصحي لتجهيز وبيع أغذية
الشوارع (الدستور الإقليمي- أمريكا اللاتينية
والكاريببي)
- لجنة دستور الأغذية
CAC / GL 22/1997- Rev -1 :1999 دليل
الارشادات الإقليمي لتصميم وقياسات
الضبط الأغذية الشوارع المباعية في أفريقيا معهد تسويق
الغذاء
وأشنتون دي . سي 20006 مرشد المستهلك إلى جودة
الغذاء والتداول الآمن – ديسمبر 1996
- GSO CAC/GL 61 " ارشادات لتطبيقات السس العامة
لصحة الغذاء لمراقبة بكتيريا "ليستيريا مونوسيتوجينيس " .